

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } ( 2 ) البقرة 188 ) وقوله { وأن تقولوا على ما لا تعلمون } ( 2 ) البقرة 169 ) نهى كل الأمة عن هاتين المعصيتين وذلك يدل على تصورهما منهن ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع .  
وأما السنة فهو أن النبي عليه السلام أقر معاذاً لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه .  
وأيضاً فإنه قد ورد عن النبي عليه السلام ما يدل على جواز خلو العصر عن تقويم الحجة بقوله .

فمن ذلك قوله عليه السلام ببدء الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ وأيضاً قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً نهى الكل عن الكفر وهو دليل جواز وقوعه منهم .

وقوله إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلماء حتى إذا يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى وقوله عليه السلام لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وقوله خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم تبقى حثالة كحثة التمر لا يعبأ الله بهم